

Distr.: General
16 December 2019
Arabic
Original: English



الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الإرهاب الدولي والتهديد الذي يشكله بالنسبة لأفغانستان، ولا سيما قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٦٣ (٢٠٠١) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٢ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) و ١٦١٧ (٢٠٠٥) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ١٦٩٩ (٢٠٠٦) و ١٧٣٠ (٢٠٠٦) و ١٧٣٥ (٢٠٠٦) و ١٨٢٢ (٢٠٠٨) و ١٩٠٤ (٢٠٠٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٠٨٢ (٢٠١٢) و ٢٠٨٣ (٢٠١٢) و ٢١٣٣ (٢٠١٤) و ٢١٦٠ (٢٠١٤) و ٢٢٥٥ (٢٠١٥) وإلى بيانات رئيسه ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدها الوطنية،

وإذ يعيد تأكيد دعمه للسلام والاستقرار والرخاء في أفغانستان،

وإذ يؤكد قلقه البالغ إزاء الحالة الأمنية في أفغانستان، بما في ذلك استمرار أعمال العنف والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان والجماعات المرتبطة بها، بما فيها شبكة حقاني، والتي يقوم بها تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام والجهات المنتسبة إليهما،

وإذ يجدد تأييده لجهود التصدي للإنتاج غير المشروع للمخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة من أفغانستان ولتهريب السلائف الكيميائية إليها، وإذ يسلم بأن الإيرادات غير المشروعة المتأتية من الاتجار بالمخدرات تسهم بقدر كبير في الموارد المالية المتاحة لحركة طالبان والجهات المرتبطة بها، وإذ يقر بالتهديدات التي ما فتئت حركة طالبان والجماعات المسلحة غير القانونية والإجرامية الضالعة في تجارة المخدرات تطرحها أمام أمن أفغانستان واستقرارها،

وإذ يحث على تخفيض فوري في أعمال العنف يؤدي إلى وقف إطلاق النار من أجل تهيئة بيئة مواتية لمفاوضات السلام،

وإذ يكرر تأكيد ضرورة ضمان أن نظام الجزاءات الحالي يُسهم بشكل فعال في الجهود الجارية الرامية إلى السير قدما بالمصالحة من أجل إحلال السلام وتحقيق الاستقرار والأمن في أفغانستان،



وإذ يرحب بالجهود الرامية إلى بدء مفاوضات تشمل جميع الأفغان من أجل التوصل إلى اتفاق سلام دائم ينهي النزاع في أفغانستان ويكفل ألا تكون أبداً مرة أخرى ملاذاً للإرهاب الدولي،

وإذ يسلم بأن على الرغم من الجهود المعجلة الرامية إلى إحراز تقدم صوب المصالحة، لا تزال الحالة في أفغانستان تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين، وإذ يعيد التأكيد على ضرورة التصدي لهذا التهديد بجميع الوسائل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق من حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين والقانون الإنساني، وإذ يشدد في هذا الصدد على الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في تلك الجهود،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

التدابير

- ١ - **يقتر** أن تواصل جميع الدول اتخاذ التدابير المطلوبة في الفقرة ١ من القرار ٢٢٥٥ فيما يتعلق بالأفراد والكيانات الذين أدرجت أسماؤهم قبل تاريخ اتخاذ القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) في قائمة المتتمين إلى حركة طالبان، وغيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، واللذين حددتهم اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٣٥ من القرار ١٩٨٨ ("اللجنة") في قائمة الجزاءات المفروضة بموجب القرار ١٩٨٨ ("القائمة")؛
- ٢ - **يقرر**، من أجل مساعدة اللجنة على الوفاء بولايتها، أن يواصل فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١)، المنشأة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) (فريق الرصد)، تقديم الدعم إلى اللجنة لفترة اثني عشر شهراً ابتداءً من تاريخ انتهاء الولاية الحالية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، في إطار الولاية الواردة في مرفق هذا القرار، **ويطلب** كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات الضرورية لهذا الغرض، **ويؤكد** أهمية ضمان أن يتلقى فريق الرصد ما يلزم من الدعم الإداري والفني للاضطلاع بولايته على نحو فعال وآمن وفي الوقت المحدد، بما يشمل ما يتعلق بواجب الرعاية في البيئات ذات المخاطر الشديدة، تحت إشراف اللجنة، وهي هيئة فرعية من هيئات مجلس الأمن؛
- ٣ - **يوعز** إلى فريق الرصد بأن يجمع معلومات عن حالات عدم الامتثال للتدابير المفروضة بموجب القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥) وأن يُبقي اللجنة على علم بهذه الحالات، وأن يقوم أيضاً بتيسير تقديم المساعدة، بناءً على طلب الدول الأعضاء، في مجال بناء القدرات، **ويشجع** أعضاء اللجنة على تناول مسائل عدم الامتثال وعرضها على فريق الرصد أو اللجنة، **ويوعز كذلك** إلى فريق الرصد بأن يقدم توصيات إلى اللجنة بشأن الإجراءات المتخذة بهدف التصدي لعدم الامتثال؛
- ٤ - **يقرر** أن يستعرض بنشاط تنفيذ التدابير المبينة في هذا القرار وأن ينظر في تعديله حسب الضرورة دعماً للسلام والاستقرار في أفغانستان؛
- ٥ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق

- وفقاً للفقرة ٣ من هذا القرار، يعمل فريق الرصد تحت إشراف اللجنة ويضطلع بالمسؤوليات التالية:
- (أ) تقديم تقرير سنوي خطي شامل ومستقل إلى اللجنة عن تنفيذ الدول الأعضاء للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار، يتضمن توصيات محددة تتوخى تحسين تنفيذ التدابير واتخاذ تدابير جديدة محتملة؛
- (ب) مساعدة اللجنة على استعراض الأسماء المدرجة في القائمة بشكل منتظم، عن طريق القيام بأمور منها السفر نيابة عن اللجنة باعتبارها هيئة فرعية من هيئات مجلس الأمن، والاتصال بالدول الأعضاء، بغرض إعداد سجل اللجنة الخاص بالوقائع والظروف المتصلة بإدراج الأسماء في القائمة؛
- (ج) مساعدة اللجنة على متابعة الطلبات المقدمة إلى الدول الأعضاء للحصول على معلومات، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار؛
- (د) تقديم برنامج عمل شامل إلى اللجنة لاستعراضه والموافقة عليه، حسب الاقتضاء، بحيث يورد فيه فريق الرصد تفاصيل الأنشطة التي يتوخى تنفيذها اضطلاعاً بمسؤولياته، بما فيها الأسفار المقترحة نيابة عن اللجنة؛
- (هـ) جمع معلومات بالنيابة عن اللجنة بشأن الحالات المبلغ عنها بشأن عدم الامتثال للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار، بطرق منها، على سبيل المثال لا الحصر، تجميع المعلومات من الدول الأعضاء والتواصل مع الأطراف المعنية وإجراء دراسات حالات إفرادية، سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب اللجنة، وتقديم توصيات إلى اللجنة عن حالات عدم الامتثال المذكورة لتستعرضها؛
- (و) تقديم توصيات إلى اللجنة يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار، وفي إعداد المعلومات المقترح إضافتها إلى القائمة؛
- (ز) مساعدة اللجنة على النظر في الأسماء المقترح إدراجها في القائمة، بسبب منها تجميع المعلومات المتعلقة بالاسم المقترح إدراجه، وتعميمها على اللجنة، وإعداد مشروع الموجز السردى المشار إليه في الفقرة ٢٦ من القرار (٢٠١٥)؛
- (ح) إطلاع اللجنة على ما يجيد أو يجدر بالذكر من ظروف قد تسوّغ رفع اسم من القائمة، كالمعلومات المعلنة عن شخص متوفى؛
- (ط) التشاور مع الدول الأعضاء قبل السفر إلى الدول الأعضاء التي يقع عليها الاختيار، على أساس برنامج عمله الذي تقره اللجنة؛
- (ي) تشجيع الدول الأعضاء على تقديم أسماء ومعلومات إضافية تحدد هوية أصحابها بغية إدراجها في القائمة، وفقاً لتعليمات اللجنة؛
- (ك) التشاور مع اللجنة أو حكومة أفغانستان أو أي من الدول الأعضاء المعنية، حسب الاقتضاء، عند تحديد هوية الأفراد أو الكيانات ممن يمكن أن تضاف أسماؤهم إلى القائمة أو ترفع منها؛
- (ل) موافاة اللجنة بمعلومات تعريفية إضافية وبغيرها من المعلومات لمساعدة اللجنة في جهودها الرامية إلى استكمال القائمة بأحدث وأدق المعلومات قدر الإمكان؛

(م) القيام بمهام التجميع والتقييم والرصد ورفع التقارير وتقديم التوصيات بشأن تنفيذ التدابير، بما في ذلك من جانب أهم مؤسسات الحكومة الأفغانية، وأي احتياجات من المساعدة في مجال القدرات، وإجراء دراسات إفرادية حسب الاقتضاء، والاستفاضة في استكشاف ما يتصل بذلك من مسائل أخرى حسب توجيهات اللجنة؛

(ن) التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات المعنية الأخرى، بما فيها بعثة الأمم المتحدة، لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، وإجراء حوار منظم مع ممثليها في نيويورك وفي العواصم، مع مراعاة التعليقات التي ترد منها، وبخاصة ما يتعلق بأي مسائل قد ترد في تقرير فريق الرصد المشار إليهما في الفقرة (أ) من هذا المرفق؛

(س) التعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإجراء حوار منظم مع الدول الأعضاء وغيرها من المنظمات المعنية، بما يشمل منظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي والقوات البحرية المشتركة، بشأن العلاقة بين الاتجار بالمخدرات والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن تسري عليهم معايير الإدراج في القائمة بموجب الفقرة ١ من القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، وتقديم تقارير عن ذلك على النحو الذي تطلبه اللجنة؛

(ع) تقديم معلومات تستكمل التقرير الخاص لفريق الرصد المقدم عملاً بالفقرة (ع) من مرفق القرار ٢١٦٠ (٢٠١٤)، في إطار تقريره الدوري الشامل؛

(ف) التشاور مع دوائر المخابرات والأمن في الدول الأعضاء، بسبل منها المنتديات الإقليمية، بغرض تيسير تبادل المعلومات وتعزيز إنفاذ التدابير؛

(ص) التشاور مع ممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية، للاطلاع على التنفيذ العملي لتجميد الأصول وإعداد توصيات بغرض تعزيز هذا التدبير؛

(ق) التعاون الوثيق مع لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم داعش وتنظيم القاعدة المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) وسائر هيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب على تقديم المعلومات المتعلقة بالتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء بشأن اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن طلباً للفدية، وبشأن ما يتصل بذلك من اتجاهات وتطورات في هذا المجال؛

(ر) التشاور مع حكومة أفغانستان والدول الأعضاء وممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية وما يتصل بذلك من قطاعات الأعمال والأوساط المهنية غير المالية، والمنظمات الدولية المعنية، بما يشمل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وهيئاتها الإقليمية، بهدف التوعية بالجزاءات والمساعدة على تنفيذ التدابير وفقاً للتوصية ٦ من توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن تجميد الأصول وتوجيهاتها في هذا الصدد؛

(ش) التشاور مع حكومة أفغانستان، والدول الأعضاء، وممثلي القطاع الخاص المعنيين، ومنظمات دولية أخرى، بما فيها منظمة الطيران المدني الدولي، واتحاد النقل الجوي الدولي، ومنظمة الجمارك العالمية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من أجل التوعية بالتنفيذ العملي لحظر السفر، بما في ذلك استخدام معلومات الركاب المقدمة مسبقاً من متعهدي الطيران المدني الدولي إلى الدول الأعضاء، وتجميد الأصول والاطلاع عليهما وإعداد توصيات بغرض تعزيز تنفيذ هذين التدبيرين؛

(ت) التشاور مع حكومة أفغانستان، والدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية، وممثلي القطاع الخاص المعنيين بشأن التهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع بالنسبة للسلام والأمن والاستقرار في أفغانستان، والتوعية بهذا التهديد، ووفقاً لمسؤولياتها في إطار الفقرة (أ) من هذا المرفق، إعداد توصيات باتخاذ تدابير مناسبة بهدف التصدي لهذا التهديد؛

(ث) العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بغرض تعزيز الوعي بالتدابير والامتثال لها؛

(خ) التعاون مع الإنتربول والدول الأعضاء للحصول على صور فوتوغرافية للأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، وأوصافهم الجسدية، ووفقاً للتشريعات الوطنية في تلك الدول، وغير ذلك من بيانات الاستدلال البيولوجي عليهم، وبيانات سيرهم الذاتية عند توافرها بغرض إدراجها في النشرات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتبادل المعلومات بشأن الأخطار الناشئة؛

(ذ) مساعدة هيئات مجلس الأمن الفرعية الأخرى وأفرقة الخبراء التابعة لها، عند الطلب، على تعزيز تعاونها مع الإنتربول المشار إليه في القرار ١٦٩٩ (٢٠٠٦)؛

(ض) مساعدة اللجنة على تيسير تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات اللازمة لتعزيز تنفيذ التدابير، بناء على طلب الدول الأعضاء؛

(أ أ) إفادة اللجنة، بانتظام أو بناءً على طلبها، بتقديم إحاطات شفوية و/أو خطية، عن عمل فريق الرصد، بما في ذلك زيارته إلى الدول الأعضاء والأنشطة التي يضطلع بها؛

(ب ب) دراسة الطابع الراهن للخطر الذي يشكله الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة الطالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، وأفضل التدابير التي يمكن اتخاذها لمواجهة هذا الخطر، بما في ذلك عن طريق إقامة حوار مع العلماء الباحثين وأعضاء الهيئات الأكاديمية والخبراء المعنيين وفقاً للأولويات التي تحددها اللجنة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة؛

(ج ج) جمع معلومات، بما في ذلك من حكومة أفغانستان والدول الأعضاء المعنية، عن السفر الذي يتم بموجب استثناء ممنوح، عملاً بالفقرة ٢٠ من القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة، حسب الاقتضاء؛

(د د) الاضطلاع بأي مسؤولية أخرى تحددها اللجنة.